منه ابن المغصوب المدفون عليه بالقسمة وهي ابطال ان يحبس شيئا من عقار او ملك بعينه اما من
مالك بالحبس على معين او على هم ثم ان المحبس ان قال جاز عنه ما حبسه جاز ذلك الحبس ويبطل
ويرجع الشيء الى المحبس ميراثا قال ابن عروة وشرطه بعض المحبس جزء قال العطية ووقته قبل الموت
وموته ومرضه وقولنا او مرضه اي ان شرط المحبس او يجعل فيها الجواز قبل الموت او المرض الذي يحال
منه الموت واما اذا لم يقع الجواز جوازا موقتا المدفون عليه بقوله ما كقوله عزوجل عدلوا هو اقرب
للتقوى واحترز من قول الموت اما اذا مرض المحبس ومع محنة بينه جاز ذلك بقوله قوله والمبس يعني ان
الجواز اذا لم يقع في الشيء المحتبس الا بعد ان يلبس من حبسه فانه يبطل ايضا وقد تقدم هذا من
كلام ابن عروة وبيانه مثله لغير ان نشاء الله تنبيهات الاول اذا دار بين شيئين ما المحتبس من
جملة شروط الجواز ان يكون حال حضور الواهب بعض وملك معين الواهب كالمحبس فالمع كتاب
العطية وحيث شرط حصوله به عن جسمه وعقله وقيام وجعله ثم قال ما من شرط وجوب بطلان العقيق
ان انتقلا بالموت فان مع بلوغه الثلث فقال ابن عبد السلام بعد ان نقل على الهرم واما عند اصحاب العقول فقال
ابن القاسم ما ان تصرفت بعد ارتداد ثابتي فلم يجز ذلك عنها حتى يصح وقال عقلها ان الصدقة باطلة
كالموت قال الباجي يريد انها تكون موقوفة بان يرث وبعد الصحة وقتها وان تصح ذلك موقوفا
اختلف قال ابن عبد السلام وهذا انما يتم على ان نشاء ان العطية تملك وبالقول واما على المشهور انها
تلزم بالقول وقبض القبيل من محلها والفرق بين تلك العقول وبين الهرم والدين ان الهرم ذهاب العقل
للواهب وقد اصبح بالتزامه والهرم لغير الواهب وهو الوارث والدين لا يأبه ولم يلتزم واحد
من الهرم وقد صرح بهذا الفرق وبعد ان نقل الشيخ خليل في توضيحه هذا البحث قال الا انهم يرون المحبوس
انتقل وكانه اتى به عوايا ورد الى اختيار ابن عبد السلام ومثل ما تقدم لابن الحاجب ابن عروة
حيث قال وشرط الجواز كونه به عن المعطي وعقله ثم ذكر فروعا تتعلق من اقل الى هذا
شارة بعوضا ارتهن الثانية قال التنبيهات واذا حبس الحبس بالكراء او بعض المزارعة فيه او مساقاة
ارض او ادبسانية ذلك فان جوزناه او استغنى به عن الجبارة بالوقوف الاول وعقابه السنة
نزول المحبس عليه فيها هذا هو القول المشهور المعروف الثالث من معنى ما ذكره هنا من
بطلان العطية وعرفها بالمرض وما ذكره عقبه ما يقله المغربي تفسير على الدونة عن القاضي
عياض انه نقل عن بعض شيوخه ان التزم بعينه فهو بانه يلزمه او ينفعه عليه ما دام صحيح
الجسم صالح الذمة واما اذا مرض او يلبس وانه لا يلزمه ان ينفعه عليه انتهى الرابع قال ابن
عرفة الجواز فلم يلبس حبسه وعكس الاول بعروه والثاني جوز بيده والاول على شفعة له ايه لزمه
انتقل كجواز الباب ساوهبه لابنه ونحوه الرصاص ومفعه انتهى وبيانه ما هو الحبس فرعا
ارشاد الدين قوله او يلبس يعني الجواز اذا لم يقع الا بعد ولبس المحبس ومع معتدل الجانب لا يصح

وقد تقدم هذا من كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب تحت قال وجاز وجعله لان معناه الانتقال من التقليس
تنبيه اما اذا قال الفقهاء على ما احاط الدين ماله وحكم الحاكم عليه بموجبات حكم المفلس فلا انتقال
به الكلام تنبيه بعد ذلك من العطية والصدقة والحبس ونحوها واما اذا شرع بعضه لا تنتهي والدين
قد احاطت بماله قبل الواهب ما تقدم من الجبارة فيه ثم الجبارة على انتقال جبرت وقد دار تدابير بينا
يحيله بماله قبل العطية ان هذا لا يجوز لانه تبيعه له ان يعطي ملك غيره قال واما اذا اراد ابن ابيه قبل الصدقة والعطية
يحيله بماله بعد العطية وهل الجبارة قولان ابن الماجشون وعلى الدين لو قبل الصدقة والعطية
ما اعتبر ابن الجبارة وقال اصبغ الصدقة اولى من الدين المستحق وانما اعتبر ابن عبد الحق من الصدقة للدين
الجبارة واذا جبرت الصدقة ولم يدر وهل الجواز قبل الدين او بعده فيما الدين انما تمنع الصدقة
ما صنيه حتى يعلم ان الدين صار عليه انتهى قال ابن عبد السلام ونقله في التوضيح ايضا
ونقل اذا ذكره عن الباجي هو التنبيه حيث قال ومن احاط الدين بماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة
ولا عتق ولا اقرار ينتج عليه ويحبس عليه فيما انتقى ونقله الدين ومنه قال والمفلس ملك والحاجر
قال احاط الدين بماله قبل التفليس وجوابه لا يجوز له انتهى حيث ومن اله يجيز ونحوه
مالك غير العادة يجعله من هبة او صدقة او عتق او ما اشبه ذلك فان الدين ما يلزمه
جواز من نفقة على ابائه وابنائه لان ذلك مما جرى عليه العادة وجواز ادخاره من نفقته على نفسه
ثم ذلك واجب عليه وتصرفه من غير صرف لانه اذا كان يصرفه فان انتقاله مالك غير معاوضة
ثم قال يعمر فلان واما حكمه بعد التفليس وقبله يجوز له بيع ولا شراء ولا اخذ ولا اعطاء انتهى
ومثله في التنبيهات ابن حارث مع نقصيل بعد منه مثال ابن عبد الحق حبس الرجل على ابنه انتهى
حبسها به محنة وجواز امرا ورهبه او تصرف عليه وحاز الابعد ذلك لولد كما جوز الا ما
الولاد ام اصغار ثم فان عزما به بعد بيعه جهة تجاه الصابغة على ما ذكر من الحبس او الصدقة
او الصدقة جاز ذلك كله ويكون جوازا بيد الغرماء انهم لم يقبضوا فيقبضوا من جزئهم والا
والا طالع بها على الجزء هي الجبس به منها سواء وافهم اعتبار على الدين او خالفهم وذلك
لما تقلم من حق الاولاد بذلك الشيء المرهوع او المحبس ثم بيع ذلك واستوفوا منه حقهم
وان كان اكثر من حقهم بيع منه بعد والدين يقف ويعطى الزائد على جملة للاولاد واما اذا انت
ارهنه العطاء بما كانت قبل الدين ما انتقاله تبطل واذا كانت هذه الا حيا من هذه العطية
او الصدقة على الاولاد كبار فحقهم حكم الصغار سواء جميع ما ذكر قال واما اذا جهل تاريخ
الدين هل هو سابق على الشرع او متاخر عنه فهذه تفصيلها على تبيين الاعتبار بعد ذلك وكذا
ما رهبه الصغار وحازه لهم اجنبي واما ان حازه لهم طرا الدعية وما في معناها باطلة
انتقوها حتى تظهر حسن مبنية على اشتراط الحوزة المحبس الاول قال في الدونة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)